محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٣٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايـــف الابراهيـــم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونـــه ، نسيـــم نصراوي ، محمد طلال الحمصي ، محمد سامح الدويك

المميـــزة: الشركـــة العربية الحديثة للتوزيع / وكيلها المحامي خالد النوايسه

المميز ضـــده: مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه

بتاريـــخ ٢٠٠٦/١٠/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٦/١٣٢ فصل ٢٠٠٦/٦/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٣٠٩ فصل ٢٠٠٥/١١/٣٠ ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٦) دنانير أتعاب محاماة إيراداً للخزينة عن مرحلتي المحاكمة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١) ان الأساس القانوني الذي أسست عليه المدعية دعواها في استرداد رسوم التسويق الزراعي هو مخالفة رسوم التسويق الزراعي للاتفاق المسمى (اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية) وهذا الاتفاق منبثق عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام ٩٤ ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها واحد ملحقاتها.

٢) وبالتناوب وحيث أن أي رسوم أخرى تتعلق بتنظيم استيراد النباتات بما فيها الحبوب موضوع الدعوى تعتبر محكومة قوانينها او أنظمتها المحلية التنظيمية بما جاء في الملحق (ج) من الاتفاقية.

وبالتناوب وسنداً للفقرة (١/و) التي تشترط ان تكون الرسوم المفروضة مهما كان مسماها أو الغاية من فرضها عند الاستيراد مساوية لأية رسوم تحصل على المنتجات المحلية المشابهة.

h2006--3490 س.أ

٣) وبالتناوب وبالرجوع الى الجدول المرفق في المادة (٢) من النظام رقم ٨٨/٩ نظام رسوم التسويق الزراعي فإن هذا الجدول الوطني فرض رسوم تسويق زراعي على السلع المستوردة فقط ولم يفرضها على المنتجات الوطنية المشابهة.

٤) ان نظام التسويق الزراعي رقم ١٩٨٨/٩ لم يعتبر رسوم التسويق الزراعي خدمة.

٥) لقد وضع قانون الزراعة نصاً صريحاً لما يسمى برسوم التسويق الزراعي الذي يقدم مقابل خدمة.

٦) ان المادة ٢/هـ من نظام التسويق الزراعي رقم ٨٨/٩ نصت على الإعفاء من رسم التسويق إذا كانت السلعة معفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات المعقودة مع حكومة المملكة.

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ قـدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـة الجوابـية شـكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـقـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى أن المدعية **الشركة العـربية الحديـثة للـتوزيع** قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للمطالبة باسترداد رسوم تسويق زراعي مقدارها ((٩٤١٣)) ديناراً.

علـى سند من القول أنها استوردت أرز وحليب وفريكه من منشأ استراليا والتشيك بموجب المعاملات الجمركية الموضحة في لائحة الدعوى.

ولدى التخليص على المستوردات استوفت دائرة الجمارك المبلغ المطالب باسترداده خلافاً لأحكام اتفاقية التجارة العالمية الجات مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته برد مبلغ ((٥٧٥٥)) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية ومبلغ ((١٠٤,٨٥٠)) دنانير أتعاب محاماة.

لـــم يـــرض مدعـــي عـــام الجمـــارك بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة الجمارك الاســـتئنافية حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٦) دنانير أتعاب محاماة إيراداً للخزينة.

لم ترتض المدعية / المستأنفة بقرار محكمة الجمارك الاستئنافية وطعنت فيه تمييزاً بلائحـــة التمييـــز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ وذلك للأسباب الموضحة بلائحة الطعن بعد حصول الطاعنة على إذن بالتمييز من قاضي محكمة التمييز المفوض من رئيس محكمة التمييز بالقـــــرار رقم ٢٠٠٦/٢٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المبلغ لوكيل الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن التمييزي :-

المنصـــبة على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها حينما قررت رد الدعوى على أساس ان الرسوم المستوفاة هي مقابل خدمة مستندة في ذلك للمـــادة (٢) مـــن نظـــام رســـوم تســـويق المنتوجات الزراعية والمادة ((٤/ج)) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي ..... وأن هذه الخدمة مستثناة من الإعفاء المشار إليه باتفاقية منظمة التجارة العالمية .....

ورداً علـــى هـــذه الأســـباب :- نجـــــد أن التخليص على المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد تم أثناء أحكام قانون مؤسسة التسويق الزراعي وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ ، الملغـــى بالقانـــون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك أثناء سريان نظام رسوم تسويق المنـــتوجات الزراعية رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر بموجب المادة الرابعة من قانون مؤسسة التسويق الزراعي وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ الملغى أيضاً بموجب قرار بدل الخدمات الـــزراعية رقم ((ز/١١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بمقتضى المادة ((٦٧)) من قانون الزراعة رقـــم ٤٤ لســـنة ٢٠٠٣ المنشـــور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الصـــادر بعد إلغاء قانون مؤسسة التسويق الزراعي وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بحيث أصبحت هذه الرسوم مقابل خدمة تستوفيها وزارة الزراعة .

لـــدى الـــرجوع الى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ وكذلك النظام رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المشـــار إلـــيهما آنفاً لم نجد فيهما أي نص يشير إلى أن الرسوم المستوفاة بموجب النظام رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ على أنها تستوفي مقابل خدمة مؤداه.

إضـــافة الـــى ان المـــادة الثالـــثة من النظام المشار إليه أعفت المنتجات الزراعية والحيوانـــية مـــن الرســـوم المنصوص عليها في النظام **إذا كانت معفاة بموجب الاتفاقيات الدولية المعقودة مع المملكة الأردنية الهاشمية.**

وحيث ان رسوم التسويق الزراعي المدعى بها قد استوفت من قبل مؤسسة التسويق الزراعـــي عـــن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قبل تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ وهو تاريخ البدء بتطبيق قرار بدل الخدمات الزراعية الصادر عن وزير الزراعة بالقرار رقم ((ز/١١ لسنة ٢٠٠٣)).

فعلـــيه وعلى ضوء ما سلف بيانه فإننا لا نجد ان رسوم التسويق الزراعي المطالب باستردادها قد استوفيت من الجهة المدعية مقابل خدمة مؤداه ، حيث أصبحت تستوفي مقابل خدمـــة مـــؤداه بمـــوجب القرار رقم ((ز/١١ لسنة ٢٠٠٣)) قرار بدل الخدمات الزراعية الصادر عن وزير الزراعة وتستوفي على متن البيان الجمركي بإيصال مالي من قبل وزارة الزراعة.

وحـــيث توصـــلت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المطعون فيه الى خلاف ما توصلنا فيكون قرارها في غير محله وأسباب الطعن واردة عليه . ويستوجب النقض.

لـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه ، وإعادة الأوراق الى محكمة الجمارك الاستئنافية للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صـــدر بتاريـــــــخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٨م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h2006--3490 س.أ